

وهو يساوي درهم فهو رهن بدرهم وغناء الرهن كما

لولد وثمن والبن والصوف المراهن وهو الرهن مع

الاصد ويهلك هجانا وان بقي وهلك الاصل فلك حصه

يقسم الدين قسمة يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم

القبض فسقط من الدين حصه ويصح الزيادة في الرهن

لا في الدين وان رهن عبداً بالف فذبح عبداً اخر رهنا

الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرد الى الراهن و

الرهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بالرجوع

يات موجب القتل عدا وهو ما تعرض به لسلاح ونحوه

في تفريق الاجزاء كما لمجد ومن الخبيث والحجر والليطة و

النار الاثم والقود عينا الا ان يعفو الكفارة وشبهه

العد وهو ان يتعرض به بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية

مغاطة على العاقلة لا القود والخطا وهو ان يري شخصا

ظنه صيدا او صريبا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا

الرهن